التّصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد

Asset Declaration as a Preventive Mechanism to fight Corruption

ط. د. حمزة عشاش* - د. حمزة خضري**

ملخّص:

يُعتبر الفساد ظاهرة وبائية مسّت جميع جوانب الحياة، الأمر الذي جعل معظم دول العالم تبحث عن محاصرة هذه الظاهرة، الشيء الذي كرسته الجزائر من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عبر اتّخاذ مجموعة من التدابير والآليات، والتي من بينها التّصريح بالممتلكات، والذي يعدُّ آلية رقابية وقائية تساهم في مكافحة الفساد، وذلك بإلزام الموظَّف العام بالتصريح بممتلكاته قبل وأثناء وبعد تولي الوظائف والمهام.

الكلمات المفتاحية: الفساد، القانون06-01، التصريح بالممتلكات، الوظائف، وقاية، مكافحة

Abstract:

Corruption is an epidemiological phenomenon that affects all aspects of life. Which made most of the world's nations looking for a Trapping this phenomenon; The thing that Algeria has dedicated, by passing the Law N° 06-01 on the protection of corruption and fight it. Through a set of measures and mechanisms which among them property declaration which is a preventive control mechanism contribute to the fight against corruption, by obliging the public employee to declare his properties before, during and after assuming functions.

Keywords: Corruption; Law N° 06-01; Law N° 06-01 ; functions; preventive; fight

مقدّمة:

منذُ ظهور البشرية على وجه الأرض، عرَف الفسادُ طريقه إلى الإنسان، حيث جاء في قوله سبحانه وتعالى: "وإذْ قَالَ ربُّكَ للملائكَةِ إنّي جاعِلٌ في الأرضِ خَليفةً قالُوا أَتجعَلُ فِيهَا مَنْ يُفسِدُ فِيهَا ويَسْفِكُ الدِّماءَ ونحْنُ نُسَبّحُ بِحمْدِكَ ونُقدّسُ لكَ قالَ إنّي أَعلَمُ مَالَا تعْلمُون"[1](سورة البقرة، الآية 30). كما أن الفسادَ في وقتنا الحالي أضحى ظاهرةً توجَّب على الدول محاربتُها، وهذا ما سعت إليه من خلال النصّ على اتفاقيات عديدة في هذا المجال، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

* طالب دكتوراه، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

** أستاذ محاضر (أ)، جامعة محمّد بوضياف بالمسيلة.

وقد سارعت الجزائر هي الأخرى إلى تكريس نظامٍ قانوني في مجال مكافحة الفساد، وهذا ما تجسّد بالفعل من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذْ جعل هذا الأخير التصريح بالممتلكات من بين أهم الآليات الوقائية للرقابة على عدم حدوث ظاهرة الفساد، من خلال إحاطته بمجموعة من الأحكام القانونية، هذا الشيء الذي دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

فِيمَ تتمثل مختلف الأحكام القانونية التي كرَّسها المشرّع الجزائري لتجسيد الطابع الوقائي لآلية التصريح بالممتلكات من ظاهرة الفساد؟

وتظهر أهمّية الموضوع من خلال مستويين رئيسيين، يتمثل المستوى الأول في كون موضوع التصريح بالممتلكات يتعلق بالوظائف ذات الأهمية العليَا والتي لها علاقة مباشرة بالمواطن داخل الدولة، وهي التي تبين مدى احترام هؤلاء الموظفين للتسيير الأمثل للمال العام وحفظ وصون ثقة المواطن، في حين يتمثل المستوى الثاني لأهمية الموضوع في كون آلية التصريح بالممتلكات من بين أهم السبل الوقائية من الوقوع في ظاهرة الفساد الإداري والمالي، وأن التسيير الأمثل لها يحول دون وقوع جرائم عدة متعلقة بقانون الفساد، مما يساهم في إنجاح السياسة التشريعية في مكافحة هذه الظاهرة.

وللإجابة عن التساؤل المطروح، قسَّمنا موضوع الدراسة إلى مطلبين أساسيين، وكل مطلب يتكون من فرعين، حيث تناولنا في المطلب الأول نطاق آلية التصريح بالممتلكات، في حين تطرقنا في المطلب الثاني لإجراءات وآثار آلية التصريح بالممتلكات، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي لاستقراء مختلف النصوص القانونية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في إعطاء بعض العناصر والتعريفات.

المطلب الأول: نطاق آلية التصريح بالممتلكات

خصَّص المشرّع الجزائري أحكامًا خاصّة متعلّقة بآلية التصريح بالممتلكات، حيث أدرج لها مجموعة من الأحكام، الشيء الذي يدفعنا أولًا إلى إعطاء تعريفٍ لهذه الآلية وتحديدًا أساسها القانوني (الفرع الأول)، وكذا تحديد الأشخاص المكلّفين بالقيام بهذا الإجراء القانوني (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تحديد الحالات التي يتمّ فيها اللجوء لهذا الاجراء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف آلية التصريح بالممتلكات وأساسها القانوني

تُعتبر السياسات الوقائية خطّ الدفاع الأول ضدّ جرائم الفساد ومرتكبيها،[2] ومن بين هذه السياسات آلية التّصريح بالممتلكات التي سنعمد في هذا الفرع إلى إبراز المقصود بها (أولًا)، ثمّ تحديد الإطار القانوني المجسِّد لهذه الآلية (ثانيًا).

أولا- تعريف التصريح بالممتلكات:

من بين أهم التعريفات للتصريح بالممتلكات التي جاء بها بعض الباحثين في مجال القانون هو: "آليةٌ تسعى إلى متابعة الذّمة المالية للموظف العام، بُغية التحقّق من التّغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظّف، ولِتضع حدًّا لأي ممارسة من شأنها أن تحقّق الثّراء السّريع الذي يشكّل سببًا في التورّط في إحدى جرائم الفساد".[3]

أمّا فيما يخص المشرّع الجزائري فإنه لم يعرّف آلية التصريح بالممتلكات، بل اكتفى بإعطاء تعريف للممتلكات في الأمر 06-01، من خلال الفقرة (و) بأنها "الموجودات بكل أنواعها، سواءٌ أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السّندات القانونية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتّصلة بها".[4]

وعلى اعتبار التصريح بالممتلكات إجراءٌ يخصّ الموظفين العموميين، وحسب التعريف المذكور في الفقرة (ب) من المادة 02[5] القانون 06-01 السالف الذِّكر، فإن الجمعَ بين التعريف الفقهي للتصريح بالممتلكات وكذا التعريف القانوني للموظف والممتلكات الواردَيْنِ في الأمر 06-01 المذكور أعلاه؛ فإنّ التصريح بالممتلكات حسب وجهة نظرنا يُقصد به "آليةٌ تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف حسب ما هو معرّف في قانون الفساد، بهدف الوقاية من الثراء السريع وغير المشروع لهذا الأخير بمناسبة قيامه بمهامه الوظيفية".

ثانيا- الأساس القانوني لآلية التصريح بالممتلكات:

لم تتضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة للدولة الجزائرية إشارة صريحة لآلية التصريح بالممتلكات، حيث اكتفت بالإشارة إلى هذا الإجراء في الشروط الواجب توافرها في ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث جعل الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدَّل والمتمَّم هذا الإجراء إلزاميًا لقَبول ملف الترشح حسب المادة 87 منه.[6]

أمّا على المستوى التشريعي، فيُعتبر أول نص قانوني عالج مسألة التصريح بالممتلكات في الجزائر، الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات،[7] حيث يتكون هذا الأخير من 19 مادة قانونية، تتعلق بالأشخاص المكلَّفين بالتصريح بالممتلكات، وكذا اللجنة المختصة قانونًا بتنفيذ هذا الإجراء، وللأحكام الجزائية في حالة مخالفة هذا الإجراء. إلا أن هذا القانون لم يعمِّر إلا تسع سنوات، ليصدر بعده الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذِّكر، ليصبح هذا الأخيرُ الإطارَ العامّ

للآليات الكفيلة بمحاربة الفساد والتي من بينها التصريح بالممتلكات، ملغيًا في نفس الوقت أحكام القانون 04-97 المذكور أعلاه، حسب ما جاء في المادة 71 من القانون 06-01 السالف الذكر[8]، وقد صدرت نصوصٌ تنظيمية عديدة تطبيقًا للقانون 06-01 السالف الذكر في هذا المجال.

الفرع الثاني: الأشخاص المكلَّفون بالتّصريح بالممتلكات

يتعلّق الفساد الإداري بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية والتي تصدر عن الموظف المكلَّف بخدمة عامّة أثناء تأدية المهام،[9] لهذا حدّد المشرّع الجزائري في القانون 06-01 سالِف الذِّكر، نطاقَ تطبيق إجراء التصريح بالممتلكات من حيث الأشخاص، على الموظفين العموميين كما هم معرَّفين في المادة الثانية من نفس القانون المذكور أعلاه، وبالتالي يُمكن التعرض للأشخاص المكلَّفين بالتصريح بالممتلكات حسب التقسيم التالي:

أولا- الأشخاص التابعون للسلطة التنفيذية:

ونعني بالأمر هنا كلًّا من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، أي الأشخاص أصحاب المناصب القيادية في الدولة،[10] كما يشمل الأمر أصحاب المناصب والوظائف العليا كما هم معرّفين في المادة 10 من الأمر 06-03 المتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.[11] كما تجدر الإشارة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية كونهم منتخبين محليين.

ثانيا- الأشخاص المنتخبون والمعيّنون التّابعون للسلطة التشريعية:

ونعني بالأمر هنا المنتخبين في المجالس المحلية، وكذا أعضاء البرلمان بغرفتيه. واستعمالنا لمصطلح الأشخاص المعينين في هذه الفقرة ليشمل الوصف أعضاء مجلس الأمة المعينين من قبل رئيس الجمهورية.

ثالثا- الأشخاص التابعون للسلطة القضائية:

ونقصد هنا القضاة كما هم محدَّدين في المادة 02 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[12] وهم:

- قضاة الحكم والنيابة العامّة التابعون للنظام القضائي العادي والإداري.
- القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثالث: حالات التصريح بالممتلكات

يمكن تقسيم الحالات التي يتم فيها اللجوء لإجراء التصريح بالممتلكات، حسب ما جاءت به المادة 04 من القانون 06-01 السالف الذكر إلى ثلاث حالات زمنية:

أولا- التصريح بالممتلكات أثناء البدْءِ بالمهام:

وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 04 من القانون 06-01 السالف الذكر، من خلال اكتتاب تصريح بالممتلكات، خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.[13]

ثانيا- التصريح بالممتلكات بعد مزاولة المهام الوظيفية:

حيث أن الموظف حسب الفقرة 03 من المادة 04 المذكورة أعلاه، ملزمٌ بتجديد التصريح أثناء قيامه بمهامه الوظيفية، وذلك فور كل زيادة معتبرة في الذّمة المالية، بنفس الكيفيات التي تمّ بها الإدلاء بالتصريح الأول.[14]

ثالثا- التصريح بالممتلكات بعد انتهاء المهام:

حيث أن الشّخص الموظفَ حسب الفقرة 04 من نفس المادة المذكورة أعلاه، مجبرٌ على التصريح بممتلكاته عند نهاية كلّ عهدةٍ أو إنهاءِ خدمته.[15]

ولعلّ السبب الرئيسي الذي جعل المشرّع الجزائري يشدّد على التصريح بالممتلكات في ثلاث مراحل مختلفة، هو توعية الشخص الموظف بالرقابة القانونية المفروضة عليه لكي لا ينحرف في أدائه الوظيفي، ممّا يجسّد النزاهة والشفافية، وتكريسًا للحماية القانونية للأملاك العمومية بنوعيها العامّة والخاصّة، حسب ما هو منصوصٌ عليه في القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدَّل والمتمَّم.[16]

المطلب الثاني: شروط وأثار آلية التصريح بالممتلكات

تمرّ آليةُ التّصريح بالممتلكات عبر شروطٍ معينة بيّنها القانون رقم 06-01 السّالف الذكر (الفرع الأول)، كما بيّن نفسُ القانون الآثارَ المترتّبة على عدم احترام الموظف لهذا الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط القانونية لإجراء التصريح بالممتلكات

بيّن المشرّع الجزائري في القانون 06-01 أولًا للمكتتب البيانات الضرورية التي يجب أن تتوفّر في التصريح بالممتلكات، كما نصّ ثانيًا على الكيفيات التي يتمّ بها هذا التّصريح في مواده 05 و06 على النحو التالي:

أولا- محتوى التصريح بالممتلكات:

باستقراء نص المادّة 05 من القانون 06-01 السّالف الذكر،[17] نجد أنّ البيانات الإلزامية التي أكّد المشرّع على وجوب توفّرها تحت طائلة بُطلان التصريح هي:

- جرد الأملاك العقارية للمكتتب وأولاده القصّر داخل الوطن وخارجَه حتّى ولو كانت في الشيوع.

- جرد الأملاك المنقولة للمكتتب وأولاده القصّر داخل الوطن وخارجَه.

ويُحرَّر الجَرد وفقًا للكيفيات المحدَّدة في المرسوم الرّئاسي رقم 06-414 الذي يحدِّد نموذج التّصريح بالممتلكات.[18]

وما يلاحَظ أن نصّ المادّة 05 من القانون 06-01 أوجب على المكتتب أن يذكر ممتلكاته العقارية والمنقولة هو وأولادُه القصّر فقط، متجاهلًا بذلك الأملاك العقارية والمنقولة للزوجة والأبناء المتمتعين بالأهلية القانونية، وهذا من شأنه أن ينقص في شدّة الرّقابة ويفتح المجال لإمكانية استغلال المكتتب لهذه الثغرة فيقومَ بكتابة الثّروات المتحصَّل عليها بطرق غيرِ شرعية للزّوجة أو الأولاد الرّاشدين، خاصّة وأنّنا في مجتمع تكون فيه الأسرة تضامنية وغير مفكّكة رغم استقلال الذِّمم المالية.

ثانيا- كيفيات التّصريح بالممتلكات:

يكون التّصريح بالممتلكات بحسب المادّة 03 من المرسوم الرئاسي 06-414 سالف الذكر في نسختين يوقّعهما المكتتب،[19] ويودَع هذا التصريح حسب ما حدّدته المادّة 06 من القانون 06-01 السّالف الذِّكر، وكذا المرسومُ 06-415 الذي يحدّد كيفيات التّصريح بالممتلكات للموظّفين غير المذكورين في المادّة 06 المذكورة أعلاه؛ أمامَ:

1- الرئيس الأول للمحكمة العليا: وهذا عندما يتعلّق الأمر برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدّستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسّفراء، والقناصل، والولّاة، وكذلك القُضاة، ويُنشر محتوى التّصريح في الجريدة الرّسمية، وذلك خلال الشّهرين الموالِيين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلُّم مهامّهم.[20]

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: عندما يتعلّق الأمرُ برؤساء وأعضاء المجالسِ الشّعبية المحلّيةِ المنتخبة، ويُنشر التّصريح في مقرّ الإعلانات للبلدية أو الولاية المعنيّة خلال شهرٍ من استلام المهامّ.[21]

3- أمام السّلطة الوصيّة أو السّلميّة: يُودع التّصريحُ بالممتلكات بالنّسبة للموظَّفين الذين يشغلون مناصبَ أو وظائف عليَا في الدّولة، أمام السُّلطة الوصيَّة التي يتْبعون إليها قانونًا، ويكون أمام السُّلطة السّلمية بالنّسبة للموظّفين الذين تتحدد قائمتهم عن طريق قرار من السّلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، ويودَع التصريح من قِبل السّلطة الوصيّة أو السّلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك مقابل وصلِ استلام.[22]

وعلى سبيل الاستئناس، نرى بأن المشرّع السّوداني (السّودان) أقرَّ لجنةً خاصّة للتّصريح بالممتلكات تسمّى "لجنة فحص إقرارات الذِّمّة"، ونصَّ القانون على تشكيلها من طرف وزير العدل رئيسًا وأربعة أعضاء

يعيّنهم رئيس الجمهورية،[23] وهذا ما يطرح التّساؤل حول مدى استقلالية هذه اللّجنة في ممارسة مهامّها مادامت السّلطة التنفيذية متحكّمة في تعيين أعضائها. وبالتالي نرى أن المشرّعَ الجزائري في المنحى الذي اتّخذه بشأن التّنويع بين الهيئات المكلَّفةِ بتلقّي التّصريح بالممتلكات، وتخصيصِ رئيس الجمهورية وأعضاء سلطتِه التنفيذية في ممارسة هذه الآلية أمام السُّلطة القضائية ممثَّلة في رئيس المحكمة العليا، كبسطٍ لنوعٍ من الرّقابة للسُّلطة القضائية على السُّلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على عدم احترام أحكام التصريح بالممتلكات

رتّب المشرع الجزائري أثرًا قانونيًا على الموظّفين الذين لا يحترمون الأحكام الواردة في المواد 04 إلى 06 من القانون 06-01 السّالف الذّكر، حيث أنه ووِفقًا لأحكام المادّة 22 من نفس القانون المذكور أعلاه، فإن الهيئةَ الوطنية عند اكتشافها لأيّ ملفٍّ خاصٍّ بموظّف لم يصرّح بممتلكاته أو قدَّم تصريحًا كاذبًا بشأنها، فإنّها تُحوّل الملفَّ مباشرةً إلى وزير العدل الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العامّ المختصّ لتحريك الدّعوى إن اقتضى الأمر.[24]

ويُلاحَظ أنّه لوزير العدل السُّلطة التقديرية في إخطار النّيابة العامّة لتحريك الدّعوى العمومية من عدمِها، وذلك لأنّ المشرّع قد استعمل لفظ "عند الاقتضاء"، وتكراره لنفس العبارة في المرسوم التّنفيذي رقم 06-413 المعدَّل والمتمِّم، دليلٌ على انحياز إرادة المشرّع نحو منحِ حرّية التّقدير لوزير العدل. وهذا ما يتنافى وسياسة مكافحة الفساد، والتي تقتضي ضرورةَ عدم التَّستُّر على أي ملفٍّ من ملفّات الفساد الإداري والمالي.[25]

ولقد رتَّب المشرّع الجزائري عقوبةً تتراوح بين 06 أشهر و05 سنوات حبسًا وغرامةً مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، لكلّ موظّف ملزَم قانونًا بالتّصريح ولم يَقم بذلك عمدًا حتّى بعد شهرين من تذكيره عبر طرقِ التبليغ المحدّدة قانونًا، أو قام بتصريحٍ غير كاملٍ أو غير صحيحٍ أو خاطئ لممتلكاته، أو أدلى عمدًا بملاحظات خاطئةٍ نحوَها، أو خرَق عمدًا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.[26]

كما يلاحَظ أنّ المادّةَ اشترطت أن يتوفّر التعمّدُ في الفعل الذي قام به الموظّف في جرائم عدم التّصريح وتقديم الملاحظات الخاطئة وخرق الالتزامات المقرّرة عليه قانونًا، لأنّ الفعلَ يمكن أن يُرتكب بجهالة أو بسهوٍ من الموظّف، وهذا يُعدُّ فرضًا لنوعٍ من اللّيونة تاركًا بابَ إثباتِ ذلك على عاتق الموظّف.

خاتمة:

وخلاصة القول ممَّا سبق ذِكره، أن التّصريح بالممتلكات من أهمّ الآليات الوقائية التي كرَّسها المشرّع الجزائري لمحاربة ظاهرة الفساد في الجزائر، بدليل تخصيصِ مجموعةٍ من الأحكام لهذا الإجراء القانوني،

الذي يلتزم به الموظَّف حسب التّعريف الواردِ في المادة 02 من القانون 06-01 المتعلِّق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ومن خلال دراستنا لموضوع البحث، خلُصنا إلى النتائج التالية:

- توسيع المشرّع لنطاق آلية التّصريح بالممتلكات لتشمَل جميعَ موظَّفي السُّلطات الثّلاث للدولة، مع تباينٍ في الجهة التي يتمُّ عندها التّصريح بين الرّئيس الأولِ للمحكمة العليا، والهيئةِ الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتِه، وكذا كلٍّ من السُّلطة الوصيّة والسِّلمية.

- اشتمال التّصريح بالممتلكات على جميع المراحل التي يمرُّ بها الموظّف، بدءًا بتسلّمه المهامّ إلى غاية انتهاء مهامّه أو خدماتِه.

- إضفاء صفة الليونة من المشرّع في مختلف الجرائم التي تتعلّق بالتّصريح بالممتلكات، من خلال اشتراط أن يكون الفعلُ عمديًا.

- إعطاء المشرّع السُّلطةَ التّقديرية لوزير العدل في متابعة الجرائم المتعلِّقة بالفساد والتي من بينها التّصريح بالممتلكات، ممَّا يجعل نجاحَ السّياسة التّشريعية لمكافحة الفساد مرهونًا بيدِ السُّلطة التّنفيذية، والتي يُفترض أن تكون طرفًا خاضعًا لهذه الآلية.

رغم توْفيق المشرّع الجزائري في سَنِّ هذه الآلية التي تُعتبر من أهمِّ الرّكائز القبْليةِ في مكافحة الفساد الإداري، إلّا أنّ هذا الأمرَ لا يمنع من تقديم بعضِ المقترحات، والتي نحصرها فيما يلي:

- ضرورةُ توسيعِ نطاق التّصريحِ بالممتلكات ليشمل كلّ أفراد أُسرة المعني، تفاديًا لأيّ ثغرة يمكن أن يستغلَّها الموظَّف لتحصيل ثرواتٍ غير مشروعة.

- توسيعُ مجال نشرِ التّصريح بالممتلكات الخاصّ بالمنتخَبين المحلّيين إلى الجريدة الرّسمية لإضفاء رقابةٍ أكثرَ على هؤلاء، وعدم الاكتفاء بلوحة الإعلانات البلدية والولائية.

- جعلُ آلية التّصريح بالممتلكات فيما يخصّ رئيس الجمهورية وأعضاء السّلطة التّنفيذية على المستوى المركزي لدى المحكمةِ الدّستورية، مع ضرورة إعطاءِ هذه الهيئة الاستقلاليةَ العضوية والوظيفية التامّة بموجب الدّستور، لتحقّق هذه الآلية الفعّالية في مواجهة هؤلاء.

- ضرورةُ إعطاءِ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتِه سلطاتٍ قضائية في التحرّي ومتابعةِ جرائم الفساد دون العودة لوزير العدل، مع ضمان استقلالية هذه السُّلطة بموجب الدّستور عن السّلطة التّنفيذية.

الهوامش:

[1] القرآن الكريم.

[2] محمد جمعة عبدو، الفساد (أسبابه... ظواهره... آثاره... والوقاية منه)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019، ص 52.

[3] سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، الصادر بتاريخ 2019/03/31، ص 60.

[4] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[5] المادة 02 من نفس القانون.

[6] الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدَّل والمتمَّم.

[7] الأمر رقم 97-04، المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر بتاريخ 12 يناير 1997.

[8] المادة 71 من القانون 06-01 السالف الذكر.

[9] حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان- الأردن، 2014، ص 95.

[10] فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر، 2011، ص 63.

[11] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

[12] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[13] الفقرة الثانية من المادة 04 من القانون 06-01 السالف الذكر.

[14] الفقرة الثالثة من نفس المادة.

[15] الفقرة الرابعة من نفس المادة.

[16] قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

[17] المادة 05 من القانون 06-01 السالف الذكر.

[18] المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالاكتتاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

[19] المادة 03 من نفس المرسوم.

[20] الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون 06-01 السالف الذكر.

[21] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[22] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006.

[23] أمير إبراهيم ابشر، مراحل تطوير مكافحة الفساد الاداري في السودان، مداخلة في ورشة العمل لتنمية المهارات القانونية والإدارية للقادة وآثارها في مكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات، 2011، ص 348.

[24] المادة 22 من القانون 06-01 السالف الذكر.

[25] عبد العالي حاحة، الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2012-2013، ص 495.

[26] المادة 36 من القانون 06-01 السالف الذكر.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم.

ب- القوانين:

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

- الأمر رقم 97-04، المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1997.

- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

ج - المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالاكتتاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

3- الكتب:

- حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان - الأردن، 2014.

- محمد جمعة عبدو، الفساد (أسبابه، ظواهره، آثاره والوقاية منه)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019.

4- المقالات الأكاديمية:

- سهيلة بو خميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، الصادر بتاريخ 31 مارس 2019.

5- الملتقيات العلمية:

- أمير إبراهيم ابشر، مراحل تطوير مكافحة الفساد الإداري في السودان، مداخلة في ورشة العمل لتنمية المهارات القانونية والإدارية للقادة وآثارها في مكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات، 2011.

6- الرسائل الجامعية:

_ عبد العالي حاحة، الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2012-2013.

- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر، 2011.